تعريفا واحدا قلت ويمكن الجواب انه لما ذكر ما ذكره من عسر الحج
اراد ان يبين بسره بحد بين برسم تام ويحد علي ما فيه وان الفقيه
العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك فمن ذلك نوع من التشكيك
علي من عسر عليه وقوله ذي طهر اي شخص ذي طهر والمراد بكون
الطهر اخص ان يكون من الحدث الاصغر او الاكبر او مما ذكر ومن
الجنث وبعبارة اخري والطهر الاخص هو رفع الحدث الاصغر لانه
يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبري ولا يلزم من وجود الكبري ثبوت
رفع الحدث الاصغر فلذا قيل ذي طهر اخص لانه لو قال ذي طهر فقط
لصدق في الطهارة الكبري وقد احدث حدثا اصغر فيلزم ان يصح
الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعي
ونصب سبعا علي المصدر وقوله بعد مخرجه من الحجر اخرج به طواف القدوم
فانه ليس من الاركان وقوله والسعي معطوف علي طواف وقوله منها اي
من المروة الي الصفا وقوله بعد طواف كذلك اي مثل الطواف المذكور
بصفته وهو طواف ذي طهر اخص الخ وقوله لا بقيد وقته اخرج به
خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعي انما يشترط فيه حصول
طواف قبله صحيح شرعي لا خصوص طواف الافاضة ولا يشترط فيه
ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام في الجميع صفة لعبادة اي
عبادة صحيحة باحرام في جميع ما ذكر وفيه اشارة الي ان الحج عبادات
مجتمعة وان الاحرام صحيح بكل منها لانه لو لم يرد هذه الزيادة
لكان من طاف بالبيت محرما بعمرة ان يكون ذلك الطواف جزءا
من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويحتمل ان يريد ان احرام الاركان
لما كان مندرجا في احرام الحج فصار بذلك الاحرام للجميع واما العمرة لتلك
الزيارة اعتمر فلان اذا اراده ويقال الاعتمار القصد وقيل

انما

انما قيل للمحرم بالعمرة معتمرا لانه قصد ان يعمل في موضع عامر وشرعا
عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام ولما كانت احكامها اي
الحج والعمرة لاتحصر اشار الي ما ظهر له منها فقال **باب**
يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة وافعالها فرض الحج وسنة العمرة ش
يعني ان الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا مرة في العمر فمن جحده كفر
واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه اي لا يفرض له واما العمرة
فهي سنة في العمر وهو المشهور وهي اكد من الوتر وقيل فرض كالحج
وبه قال الشافعي وقيل فرض علي غير اهل مكة وعبر المؤلف هنا
بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله يجب لكونه الفرض غير مرادف
للواجب في الحج لان الواجب يجبر بالدم كطواف القدوم واما بقية
العبادات فمرادف وهل فرض قبل الهجرة ونزل ولله علي الناس
حج البيت تأكيدا او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان
او تسع وصححه في الاكمال اقوال وحج عليه السلام حجة واحدة وهي
حجة الوداع في السنة العاشرة وسيل انس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام
قال اربعا عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت
من الحديبية في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل حين
صالحوه في ذي القعده وعمرته حين قسم غنايم حنين من الجعرانة
في ذي القعدة وعمرته مع حجته وقد روي عن ابن عباس ان عمرة
الجعرانة كانت ليلتين بقيتا من شوال ص وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف ش اي وفي وجوب الاتيان بالحج في اول عام القدرة
ويعصي بتأخيره عنه ولوطن السلامة وهو الذي نقله العراقيون
عن مالك وشهره العراقي وابن بزيزة او لا يجب الاتيان به علي
الفور بل وجوبه علي التراخي لخوف الفوات وشهره الناكهاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)